

قرار رقم ٤٧٩

يتعلق بتوقيت سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية حسب أرقام اللوحات

إنّ وزير الداخلية والبلديات،
بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 243 تاريخ 2012/10/22 (قانون السير الجديد) لا سيّما المادة 411/ منه،
بناءً على المرسوم رقم 6198 تاريخ 15 آذار 2020 (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس
كورونا) والرسوم رقم 6209 تاريخ 26 آذار 2002 (تمديد إعلان التعبئة العامة)،
وحيث ان عدد كبير من المواطنين لا يلتزم بقرار الحجر الصحي والحدّ من تحركاته الا في حال
الضرورة القصوى،
وحرصاً على التقيّد والالتزام بالشروط الصحيّة وإجراءات الوقاية والسلامة العامة والتخفيف من
حركة تنقل المواطنين في مركباتهم على الطرقات خلال فترة إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس
كورونا،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرّر ما يأتي:

1- المادة الأولى: تُقيّد حركة السيارات (السياحية والعمومية) والشاحنات (الخاصة والعمومية) والدراجات النارية على
مختلف انواعها على الشكل التالي:

ملاحظات	نوع اللوحة	الايام المسموحة
مع التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والعدد المسموح وجوده في السيارة	اللوحة المفردة: التي تنتهي ارقامها برقم مفرد	أثنين - أربعاء - جمعة
	اللوحة المزدوجة: التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج يعتبر الصفر رقماً مزدوجاً	ثلاثاء - خميس - سبت

ويُمنع في أيام الأحاد سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية على انواعها.

